

الرافد في علم الأصول

[263] الحقيقية - إما بإنكار دوران الحكم مدار الموضوع حدوثاً وبقاءً وإما بأخذ

المبدأ في عنوان الموضوع على نحو المضي والتحقيق كما ذكرنا سابقاً. الأمر الثاني: في حقيقة الإطلاق ومجازيته، إذا لاحظنا الآية الكريمة (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) (1) وتأملنا فيها بأن الإطلاق حقيقي أم مجازي فأما من عدة صور، وذلك لأن المبدأ إما أن يؤخذ بنحو المضي والحدوث وإما بنحو الفعلية. 1 - أن يؤخذ المبدأ بنحو المضي والحدوث فالإطلاق حينئذ حقيقي، لعدم تصور انقضاء التلبس في هذه الصورة، سواء كان العنوان حيثية تعليلية أم حيثية تقييدية 2 - أن يؤخذ المبدأ بنحو الفعلية مع كون الإطلاق بلحاظ حال التلبس، وهو حقيقي حينئذ كما ذكر صاحب الكفاية (ره) (2). 3 - أن يؤخذ المبدأ بنحو الفعلية مع كون الإطلاق بلحاظ حال الجري والاسناد فهو حقيقي بناءً على القول بالاعم ولا إشكال عليه، ومجازي على القول بالاصح، ويرد على هذا القول في هذه الصورة إشكال عدم دوران الحكم مدار موضوعه حدوثاً وبقاءً، والجواب عنه ما سبق من كفاية العلة الحدوثية. الأمر الثالث: في تحليل معنى الآية: (لا ينال عهدي الظالمين) (3). استدل علماء الإمامية بهذه الآية على اعتبار العصمة في الإمام عليه السلام تبعاً لبعض النصوص الواردة عن أهل البيت عليهم السلام كما يظهر _____ (1) المائة: 5

/ 38. (2) كفاية الأصول: 43 - 44. (3) البقرة: 124 / 2. (*)
